

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٦٧٥ لسنة ٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإتشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلق الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٣ بإضافة المجزر اليدوى للدواجن والخاص بالسيد/ أحمد أمين الصيفى - بشارع ليبيا - الحوامدية - محافظة الجيزة للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥١٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٨٩٠٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه النص التالى : يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ رأفت محمد محمد طه وآخرين بشارع ليبيا - الحوامدية - محافظة الجيزة للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٢ - يلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٦/٢٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة